المحاضرة رقم (٥) **الوقت(٢ساعة)**

أساس القانون الدولي العام

☒ يقصد بأساس القانون الدولي العام (**الأساس الذي تستمد منه قواعده قوتها الإلزامية**).. وقد اختلف الفقهاء إلى **ثلاثة اتجاهات هما:-**

- **الاتجاه الإرادي:-** يرى القانون هو تعبير عن ارادة الدولة .. سواء كانت منفردة او مجتمعة .. هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة ٠
- **الاتجاه الموضوعي:-** يرى ان اساس القوة الالزامية للقانون الدولي .. تكمن في عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية ٠
- **والفقه الماركسي(المدرسة السوفيتية):-** يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند بحثه عن اساس القانون ٠

المذهب الإرادي

■ يجعل أنصار هذا المذهب من .. إرادة الدول **الصريحة و الضمنية**.. أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام

- فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة .. والقانون الدولي هو وليد الإرادة الجماعية للدول ٠
  - ❖ وقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان:-
    - ☒ تعرف الأولى باسم**(نظرية الإرادة المنفردة او التحديد الذاتي)**
    - ☒ وتعرف الثانية باسم**(نظرية الإرادة المشتركة)**

نظرية التحديد الذاتي(الإرادة المنفردة)

- قال بهذه النظرية الفقيه الألماني جورج يلينك ومؤداها .. أن الدولة ذات السيادة .. لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها .. لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها .. **غير إن بإمكانها تقييد إرادتها** .. فيما تنشئه من علاقات مع الدول الاخرى .. لان الدولة عندما تتقيد بالقانون الدولي .. تتقيد بإرادتها دون أن تخضع لأية سلطة ٠
- فالتزام الدول بقواعد القانون الدولي .. **مرجعه تقييد الدول بفعل إرادتها بهذه القواعد**

■ يؤخذ على هذه النظرية .. أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي .. لان بإمكان أي دولة .. أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي .. بمجرد إعلانها عزمها على عدم التقييد بها .. ما دام التزامها ناشئ عن إرادتها وحدها .. **وفي هذا هدم للقانون من أساسه ..**

■ كما يؤخذ عليها .. أن تجعل القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له .. **بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها**

نظرية الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني تربيل ..

☒ وتقوم على اعتبار أن .. **إرادة الدول ..** هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام .. وذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد .. وإلزام الدول بإتباعها ٠

☒ غير أن وفقا لهذه النظرية .. لا يمكن الاستناد الى الإرادة المنفردة لكل دولة .. لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون .. إذ أن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم الدول الأخرى ٠

☒ ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون الدولي .. لا بد من اجتماع إراداتها المتفرقة على قبول الارتباط .. والتقييد بها .. ولهذا سميت بنظرية الإرادة الجماعية أو المشتركة .. وهذه الإرادة المشتركة هي التي تعلو

على الإرادات المنفردة التي تساهم في تكوينها .. وعليه فان اتحاد إرادات الدول هذا .. **هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية** .

- إلا أن هذه النظرية .. لم تسلم من سهام النقد .. فإذا كان مبدأ الالتزام بالقانون الدولي .. مبني على الإرادة المشتركة .. فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة .. على عدم احترامها .. وعدم التقييد بها متى أرادت .
- يرد تربيل:- ان شعور الدول ارتباطها بهذه الإرادة الجماعية هو الذي يفرض عليها الالتزام بها .. **ولكن يبقى إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هذا .. لا تزال النظرية عاجزة عن بيانه** .
- إضافة الى ذلك أن فكرة الإرادة الجماعية أو المشتركة .. لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي انضمت حديثا إلى الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي .. الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تسهم في وجودها .

المذهب الموضوعي

- يبحث أنصار هذا المذهب .. عن الأساس .. خارج دائرة الإرادة الإنسانية .. غير أنهم اختلفوا فيما بينهم **وانقسموا الى فريقين:-**
- **فريق المدرسة النمساوية**(النظرية المجردة للقانون)
- **فريق المدرسة الفرنسية**(نظرية التضامن الاجتماعي)

المدرسة النمساوية(النظرية المجردة للقانون)

- قال بهذه النظرية الفقيهان النمساويان **كلسن وفردروس** وهي تقوم .. على اعتبار كل تنظيم قانوني .. يستند الى هرم من القواعد .. أساس صحة كل قاعدة منها .. يرجع الى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم .. وتستمد منها قوتها الملزمة .
- فحكم القاضي الوطني يستند الى قاعدة في القانون الداخلي .. وهذا يستند الى الدستور .. والدستور يستند الى القانون الدولي
- وهكذا تتدرج قواعد القانون .. **حتى تصل الى قاعدة قانونية افتراضية ..** تسود جميع القواعد الأخرى .. وتكسبها قوتها الإلزامية .. وهذه القاعدة الأساسية .. **هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد**
  - ويؤخذ عليها .. أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات .. فضلا عن ذلك أن أصحاب هذه النظرية .. **لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها .. وقوتها الإلزامية**

المدرسة الفرنسية(نظرية التضامن الاجتماعي)

- يرجع الفضل بإرسائها بمجال القانون الداخلي إلى الفقيه **ليون ديكي** .. وقام كل من الفقيه **جورج سل و بوليتس** بنقلها الى مجال الدراسات الدولية .. ويمكن إجمالها بما يأتي :
  - أنكر ديكي على الدولة صفة السيادة .. والإرادة الخلاقة لقواعد القانون .. وفكرة الشخصية المعنوية .. وهي بالنسبة له سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين .. أما القانون فانه ليس من إرادة الدولة .. لان وجوده سابق على وجود الدولة .. وأعلى منها .. لذلك فانه ليس إلا القانون الموضوعي .. المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي .. **وأساس القوة الملزمة للقانون** .. هو ضرورات التضامن الاجتماعي .. أي شعور الأفراد الذين تتألف منهم الجماعات بالتضامن .. الذي يربط بين أفراد كل الجماعة .. وكذلك أفراد الجماعات المختلفة .
  - ☒ **أما الأستاذ جورج سل يذهب إلى القول ..**
- أن القانون ليس إلا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع .. أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد .. بحكم قيام علاقات بينهم .. بسبب معيشتهم في مجتمع واحد .. وهي التي تولد التضامن بين أفراده .. وأن هذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي .. تخلق شعور عام يجعل منها .. الأساس الذي يقوم

عليه تنظيم المجتمع .. وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية .. متى ذاع الشعور بوجودها .. وتكتسب وصف الإلزام من ..٠ ضرورة خضوع أفراد المجتمع لها .. للمحافظة على وجود المجتمع ونموه .. فأساس القانون اذن هو الحدث الاجتماعي ليس إلا ..

- أن ما يؤخذ على هذه النظرية .. أن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص .. إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي .. وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها .. لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود ..

⇐ **لذلك فنظرية جورج سل .. تصلح لتبرير وجود القانون .. ولا تصلح لتفسير أساس القانون ٠**

المدرسة السوفيتية

- تقيم هذه المدرسة الاساس الملزم للقانون على فكرة الصراع الطبقي .. فالقانون ما هو إلا تعبير عن ارادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين وانعكاسا لمصالحها .. ويصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية والشيوعية ..
- **حيث يعبر القانون في الدول الرأسمالية عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة مستمدا الزامه من سيطرتها على وسائل الانتاج .. وفي الدول الشيوعية عن مصالح طبقة البروليتاريا مستمدا الزامه من سيطرتها على وسائل الانتاج في هذه الدول ...** وقد نقل الفقهاء السوفييت هذه الفكرة الى نطاق القانون الدولي في صورة الصراع والتعاون القائم بين دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي
  - ❖ فأساس القانون الدولي في رأيهم يكمن في التعايش السلمي .. أي في اتفاق ارادة الدول من حيث تركيبها الاقتصادي والاجتماعي والمعبرة عن مصالح الطبقات السائدة فيه
  - ❖ اذ ان الدول المنتمية الى نظامين متناقضين يربطهما الكثير من المصالح الاقتصادية والثقافية .. كذلك مصالحها في تعزيز السلام والأمن الدوليين
  - ❖ وليس هناك من وسيلة اخرى لخلق وتطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينها لأجل المحافظة على مصالحها المشتركة
- **وعليه فان التعايش السلمي بين دول النظامين هو الاساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها الالزامية ٠**
  - ■ لكن يؤخذ على هذه المدرسة انها تقيم الاساس الملزم للقانون على الصراع الطبقي .. في حين ان القواعد القانونية كثيرا ما تعبر عن المصالح العامة لأعضاء الجماعة دونما ارتباط بالمصلحة الخاصة لطبقة بعينها .. وان بعض المجتمعات البدائية قد عرف القانون على الرغم من خلوه من الطبقات المتميزة وبالتالي من ظاهرة الصراع بينهما ..
  - ❖ ويؤخذ عليه ايضا اهمالها للظروف الاجتماعية غير الاقتصادية كافة عند بحثها عن اساس القانون
  - ❖ كما ان فكرة التعايش السلمي لا تصلح ان تكون اساسا لما يتمتع به القانون الدولي من قوة الزام
- لذلك فان هذه الفكرة لا تعدو ان تكون موقف سياسي مؤقت فرضته على كل من الاتحاد السوفيتي والدول الرأسمالية اعتبارات واقعية معينة قابلة للتطور والتغيير .. ولا تصلح لتفسير مقنع لظاهرة تمتع القانون الدولي بوصف الالزام
- **ومن الملاحظ ان هذه المدرسة لم يعد من يدافع عنها في الوقت الحاضر بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية عام ١٩٩١**

الخلاصة

- تلك هي اهم النظريات والمذاهب التي حاولت ايجاد اساس القانون الدولي العام .. وقد رأينا ان جميعها لم تسلم من سهام النقد .. الامر الذي جعل بعض الفقهاء .. يبحثون عن اساس القانون خارج نطاق القانون...غير ان ما لا يمكن انكاره هو .. اننا ما زلنا في مرحلة من العلاقات الدولية .. تلعب فيها سيادة الدول دورا هاما ..

وهذا يستتبعه ان الدول انما تلتزم برضاها .. صحيح ان القانون الدولي كأي قانون اخر هو .. وليد الحاجة الاجتماعية .. لكن هذه الحاجة هي الدافع لإيجاد مبادئ سلوك معينة .. لكنها تحتاج الى رضا الدول .. حتى تتحول هذه المبادئ الى قواعد قانونية ملزمة ٠

- وعليه فان اساس القانون الدولي في المرحلة الحاضرة هو .. **رضا الدول الصريح والضمني بالخضوع لأحكامه ..**
- ولنا في القضاء الدولي دليل على ذلك في .. الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٧ ايلول عام ١٩٢٧ في قضية اللوتس:-

(ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة .. وان قواعد القانون التي تربط الدول اساسها ارادة هذه الدول .. تلك الارادة الحرة المثبتة في الاتفاقيات الدولية .. او في العرف المجمع عليه الذي يقرر مبادئ قانونية ..)

المحاضرة رقم(٦) الوقت(٢ساعة)

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يسود الفقه الدولي .. بشان تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتين:-

- تقوم إحداهما على **فكرة ازدواج القانونين** .. التي تنكر أي صلة بينهما
- وتقوم الثانية على **فكرة وحدة القانون** .. التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين ..٠ وتوجب تغليب احداهما على الآخر عند التعارض ٠

نظرية ازدواج القانونين

يذهب أنصار هذه النظرية وهم .. أنصار المدرسة الوضعية الإرادية .. لا سيما الفقيهان الالمانيان **تربيل وشتروب ..٠ والفقيه الايطالي انزيلوتي** .. إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي .. **نظامين قانونين .. متساويين .. مستقلين .. ومنفصلين كل منهما عن الأخر** .. ولا تداخل بينهما **للأسباب التالية:**

اولا ٠ اختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي

- فالقانون الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة .. بينما القانون الدولي يصدر عن الإرادة المشتركة لعدة دول .. ولما كان لكل من القانونين مصادره الخاصة به .. **وان هذه المصادر تختلف في طبيعتها** .. لذلك انعدمت أية صلة بين القانونين .. **وأصبح كل منهما مستقلا عن الآخر ٠**

ثانيا ٠ اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن الدولي

- فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الافراد في علاقاتهم المتبادلة .. او في علاقاتهم مع الدولة .. فان قواعد القانون الدولي تخاطب الدول فقط .. واختلاف طبيعة أشخاص كل من القانونين .. يعدم الصلة بينهما ..٠ **ويجعل كل قانون مستقلا عن الاخر**

ثالثا ٠ اختلاف موضوع القانونين

- فالقانون الداخلي ينظم العلاقة بين الأفراد داخل الدولة .. بينما القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول المستقلة .. في وقت السلم والحرب ٠

رابعا ٠ اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما

- فالبناء القانوني الداخلي يشمل عدة هيئات تفرض احترام القانون .. كالمحاكم والسلطات التنفيذية .. أما القانون الدولي فلا نشاهد له مثل هذه الهيئات .. **وان وجد بعضها لا يعدو أن يكون بدائيا ٠**

نتائج النظرية:-

اولا ٠ يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث .. <u>الموضوع</u> .. <u>ومن حيث الشكل</u>

- **فمن حيث الموضوع** ..٠ الدولة تنشا القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول ..٠ وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة ..٠ وعلى كل دولة عندما تنشا القانون الداخلي .. احترام ما التزمت به دوليا ..٠ فان لم تفعل تتحمل تبعة المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دوليا ٠
- **أما من حيث الشكل ..**
  - فالقواعد الدولية لا تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي .. **إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية** .. وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار القوانين الداخلية ..٠
  - ولا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية .. قوة الإلزام الدولي .. **إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية** .. وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية ٠

ثانيا ٠ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي

- حيث إنها تقوم بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط .. وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي وتفسيره .. إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية ٠

ثالثا ٠ لا يمكن قيام تنازع بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما ٠

- وذلك لان التنازع بين القوانين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد .. فإذا اختلف نطاق التطبيق لكل منهما .. امتنع وجود التنازع .. وحيث نطاق تطبيق كل من القانونين مختلف عن الاخر .. فلا يتصور طبقا لنظرية ازدواج القانونين وجود تنازع بين الاثنين ٠

غير إن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بينهما .. بل إن العلاقة تنشأ .. بالإحالة .. والاستقبال

- فقد يحيل احد القانونين على الآخر .. لحل مسألة معينة .. وفقا لقواعد القانون المحال عليه .. على اعتبار إن تلك المسالة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده .. ويجب أن تعالج وفقا لأحكامه
  - **مثال ذلك .. إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي** .. كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية .. **دون أن يحدد ما يعد أجنبيا من المراكب .. وما يعد وطنيا ..** فهو بذلك يحيل على قانون الدولة .. تعيين ما يعد من المراكب التابعة لها وما يعد أجنبيا ..
  - **وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي** .. كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب .. أو من الخضوع للقوانين الداخلية .. ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي ٠
- **وقد يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها بنص صريح** .. فتكون عندئذ جزءا منه كما في نص المادة الرابعة من دستور فايمر الألماني لسنة ١٩١٩ الذي يقرر **(أن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة .. تعتبر جزءا متمما لقوانين الدولة الألمانية)**

تقدير نظرية ازدواج القانونين

انتقدت نظرية ازدواج القانونين وخاصة من قبل أنصار نظرية وحدة القانون .. واهم الانتقادات التي واجهتها هي الآتية:

اولا ٠ إن الحجة المستمدة من الاختلاف في المصادر بين القانونين ..

- تخلط على حد قول **جورج سل** بين أصل القاعدة القانونية ..٠ وبين عوامل التعبير عنها ..٠
- أضف إلى ذلك إن القانون سواء كان دولي أو داخلي .. ليس من خلق الدولة .. وإنما هو نتاج الحياة الاجتماعية ..٠ وكل ما يوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي .. هو في طريقة

التعبير عن القانون ..٠ كالمعاهدات في القانون الدولي ..٠ والتشريع في القانون الداخلي .. والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي إلى فصل القانونين ٠

ثانيا ٠ إن الحجة المستمدة من الاختلاف بين القانونين من حيث الأشخاص .. يرد عليه أكثر من مأخذ:-

■ **فمن ناحية ..٠**

- نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية .. تخاطب أشخاص مختلفين ..
- وخير مثال على ذلك .. انقسام القانون الداخلي إلى عام وخاص ..٠ حيث تخاطب اشخاص القانون العام كما تخاطب الافراد
- **ومن ناحية اخرى ..** قد يتطابق من الناحية الفنية أشخاص القانون في القانونين الداخلي والدولي .. فالدولة هي الشخص القانوني المباشر في النظام القانوني الدولي وفقا لمذهب ازدواج القانونين ليس لها وجود .. بدون الأفراد الحاكمين والمحكومين الذين يتألف منهم عنصر السكان .. ومن ثم الحاكمين المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي ٠

ثالثا ٠ اما الحجة المستمدة من اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين القانونين الداخلي والدولي .. فيلاحظ ..

- لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما .. وإنما اختلاف شكلي بدرجة تنظيم كل منهما .. ويعود سبب هذا الاختلاف .. إلى التفاوت بين الجماعة الدولية .. والجماعة الوطنية .. من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي
- وان هذه الحجة فقدت في الوقت الحاضر الشئ الكثير من قيمتها .. خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية .. ومجلس الأمن .. فلم تعد الجماعة الدولية الآن مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة

نظرية وحدة القانون

- على نقيض النظرية السابقة فان هذه النظرية تجعل من القانون الدولي والداخلي كتلة قانونية واحدة .. أي نظام قانوني واحد لا ينفصل عن بعضه ٠
- تقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني .. الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها .. إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ..٠ ودليل الوحدة القائمة بين فروعه ٠
- على أن أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعدة الأساسية العامة والتي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية

❖ **فذهب البعض إلى** .. أن هذه القاعدة مثبته في القانون الداخلي وفي دستور الدولة بالذات ..٠ وذلك لان الدولة هي التي تحدد التزاماتها بإرادتها .. حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدول تحدد هذه الالتزامات .. وان دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة .. وعلى ذلك فان القانون الدولي العام يتفرع من القانون الداخلي

وقد أطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي ٠

- **ويؤخذ على هذا الرأي** .. انه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة إلى الدستور .. فانه عاجز عن تفسير التزام الدول بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها ..
- ومن ناحية أخرى فلو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى الدستور لبقي نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور .. بحيث يؤدي كل تعديل للدستور إلى تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات ..٠ وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الدولي ٠

❖ **لهذه الأسباب ذهب فريق آخر إلى القول** .. بان هذه القاعدة الأساسية مثبته في القانون الدولي العام ..٠ وهذا يعني أن القانون الدولي العام يسمو على كافة نظم القانون .. وذلك لان سمو القوانين بعضها على البعض يكون بحسب نطاق تطبيقها .. فنظام الأسرة .. يجب أن يخضع لنظام القرية .. وهذا يخضع إلى نظام المدينة .. وهذا يخضع إلى نظام المحافظة .. وهذه تخضع لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل وحدة مصالح هذه الهيئات كافة .. **وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فانه أسمى القوانين مرتبة وسلطان ٠**

- **وبناء على ذلك فان أنصار هذا الرأي يرون ان القانون الدولي العام نفوذ مباشر في القوانين الداخلية دون حاجة للنص فيها** .. وذهب بعضهم إلى ابعد من ذلك حيث قال ..٠ **بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من أحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين**

وقد أطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي ٠

ويؤخذ على هذا الرأي ..

- قوله أن القانون الدولي العام ملزم للسلطات والأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين .. دون حاجة للنص فيها على ذلك ..
- وقوله أن القانون الدولي ينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية ٠

لا شك أن التسليم على هذا الوجه ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع الدولي والدستوري .. لان الدول إذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها وأقاليمها .. فإنها لم تقبل بتطبيقه المباشر على سلطاتها ورعاياها .. ما لم يتم إقراره في دساتيرها وقوانينها بمقتضى ما يعرف **بنظام الدمج**

ومن ناحية أخرى فان هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي .. لأنه ينتهي إلى القول .. بان القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي .. وهذا غير صحيح .. لان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي .. حيث أن الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي .. بل أن وجود الدول .. هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية .. وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول

المفاضلة بين النظريتين علو القانون الدولي على القانون الداخلي

إن ما سارت عليه الدول .. **لا يؤيد بصورة قاطعة وجهة نظر أي من النظريتين** ..٠ إلا إن الاعتبارات العملية هي التي فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي ..٠ ويؤكد هذا القول ما سارت عليه الدول سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي:

اولا ٠ على الصعيد الدولي

■ لقد استقر **التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي** .. على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى النحو الاتي:

١ ٠ التعامل الدبلوماسي

لقد أقرت المعاهدات والمواثيق الدولية **مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي** ومثالها .. الاتفاقية العامة بين تونس وفرنسا عام ١٩٥٥ **حيث نصت المادة الثالثة منها** .. على اعتراف الحكومتين بعلوية الاتفاقات والمعاهدات على القانون الداخلي

٢ ٠ القضاء الدولي : لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على ما يأتي:

أ ٠ علو القانون الدولي على القانون الداخلي:

- لقد أكدت المحاكم الدولية في أحكام عديدة لها .. **على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي** .. بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة .. ففي قضية الالباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي فصلت بها سنة ١٨٧٢ **محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف** .. احتج الأمريكيون .. بان نقص القوانين الانكليزية .. لا يعفي السلطات الانكليزية **من الالتزام بإتباع العرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين وأخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت انكلترا** .. هذا وتسير محكمة العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة المسلك نفسه ٠

ب ٠ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة

- لقد اقرت المحاكم الدولية كذلك .. **مبدأ علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة** .. ومن ذلك قرار التحكيم الصادر في .. **قضية السفينة مونتيجو سنة ١٨٧٥ بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية** والذي جاء فيه(**أن المعاهدة فوق الدستور** .. وعلى تشريع كولومبيا .. أن يطابق المعاهدة .. وليس المعاهدة تطابق القانون الداخلي .. وعلى الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات)

ثانيا ٠ على الصعيد الوطني

- إن عددا من الدساتير الحديثة الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية .. يؤكد أيضا خضوع القانون الداخلي للقانون الدولي .. **ولكن بدرجات متفاوتة**

١ ٠ ان البعض من الدساتير **اكتفت بالإعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة** .. مثال ما جاء في **مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٦ من**(إن الجمهورية الفرنسية حرصا منها على تقاليدها تسلك بموجب القانون الدولي العام)

٢ ٠ بعض الدساتير ينص على **تبني مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي فقط** (كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين) كما **في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة(٢١)**

٣ ٠ اما دساتير دول أخرى فإنها خطت خطوة أكثر تقدما حيث نصت **على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءا منها ٠**

- منها ما نص على دمج **القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي** من ذلك ما جاء في **دستور فايمر الالماني لسنة ١٩١٩ من**(إن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر جزءا متمما لقوانين الدولة الالمانية)
- ومنها ما نص على دمج **المعاهدات بالقانون الداخلي** من ذلك ما جاء في **المادة السادسة من الدستور الأمريكي من**(إن الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها او التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة)

٤ ٠ ذهبت بعض الدساتير ابعد من ذلك فهي **لا تكتفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الداخلي .. بل تقر في الوقت نفسه علو القانون الدولي على القانون الداخلي .. مثاله المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨** (أن المعاهدات والاتفاقات المصدق أو الموافق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية)

المحاضرة رقم(٧) **الوقت(١ساعة)**

نطاق القانون الدولي العام

- من الثابت ان القانون الدولي العام نشا في الاصل بين الدول المسيحية .. في حوض البحر المتوسط وغربي اوربا .. وظل سلطانه قاصرا عليها فترة طويلة من الزمن دون ان يتعداها الى غيرها من الدول .. لهذا تعد هذه الدول بمثابة الاعضاء الاصليين للجماعة الدولية .. وكلما كانت تنشا دولة مسيحية جديدة في القارة الاوربية كانت تعتبر اثر نشوئها من الاعضاء الجدد في الجماعة الدولية .. لذلك انطبع القانون الدولي منذ نشوؤه بطابع اقليمي طائفي .. وهو لم يزل الى الان يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية ٠
- ولا ريب ان من الاسباب التي يسرت ذلك .. ان العلاقات بين دول اوربا المسيحية والدول الاسلامية .. كانت علاقة عداء متبادل استمرت فترة طويلة من الزمن .. كما ان العلاقات بين الدول الاوربية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماما .. مما ساعد كثيرا على ان يظل المجتمع الاوربي المسيحي مجتمعا مغلقا .. لا يسمح لأية دولة خارجة عن نطاقه ان تنظم لعضوية الجماعة التي انشاها .. وبالتالي لا يسمح لها بان تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الاوربي المسيحي
- **إلا ان تزايد مصالح الدول الاوربية .. نتيجة ازدياد المواصلات .. وتيسير ادواتها .. ادى بها الى ان تدخل في علاقات مع الدول غير الاوربية**

القواعد الدولية العالمية

- لقد اخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئا فشيئا نحو العالمية .. فبعد ان شمل جميع دول القارة الاوربية امتد سلطانه الى امريكا في نهاية القرن الثامن عشر .. وفي سنة ١٨٥٦ قبلت الامبراطورية العثمانية في الجماعة الدولية .. وقد تم ذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس .. التي نصت على قبول اسهام الباب العالي في مزايا القانون العام الاوربي واتفاق الدول الاوربية .. غير ان الامبراطورية العثمانية دخلت الجماعة الدولية وهي مثقلة بامتيازات اجنبية التي كانت تحد من حريتها واستقلالها .. ولم تتخلص منها إلا في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣
- ثم انضمت الى الجماعة الدولية بعد ذلك دول اخرى كاليابان وسيام والصين وإيران .. وشاركت هذه الدول الاربع في مؤتمري السلم المعقودين في لاهاي عامي ١٨٩٩ ،١٩٠٧ الى جانب الدول الاوربية والأمريكية .. وبعد الحرب العالمية الاولى قبلت دول جديدة في الجماعة الدولية وخاصة عندما قامت عصبة الامم وضمت تحت لوائها عددا كبيرا من الدول الاسيوية والإفريقية
- وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الامم المتحدة جميع الدول الاسلامية والعربية والإفريقية والآسيوية التي كانت قد اعلنت الحرب على المحور اى جانب الامم المتحدة .. فأصبحت بذلك كالدول الاوربية والأمريكية من الاعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة التي انضم الى هذه المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الاسيوية والإفريقية التي نالت استقلالها خلال السنوات الاخيرة .. حتى وصل عدد الدول المنظمة الى الامم المتحدة في عام ٢٠٠٦ مائة واثنين وتسعين دولة
- مما سبق يتضح ان نطاق القانون الدولي لم يعد اليوم مقصورا على الدول المسيحية .. وإنما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار ديني او جغرافي .. لقد اصبح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بلا شك قانونا عالميا .. يحكم الجماعة الدولية برمتها وبكل ما تشمل عليه من دول ومنظمات دولية او اشخاص دولية اخرى في أي بقعة كانت من العالم

القواعد القارية

- وبجانب القواعد الدولية العالمية .. توجد قواعد اخرى قارية التطبيق أي انها تطبق على العلاقات التي تقوم بين اعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة .. والقواعد القارية هذه وجدت اصلا نتيجة لاختلاف الظروف

في كل قارة .. فاذا ما دعت ظروف خاصة في قارة من القارات الى وجود قاعدة تنظم نوعا من العلاقات خاصة بها تكونت هذه القاعدة عندها .. واعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات

- وعلى هذا الاساس فهناك القواعد الدولية الاوربية .. وهي ترمي الى تحقيق المصالح الاوربية .. كنظام الحياد الدائم الذي اريد به تجنب المنازعات بين الدول الكبرى في هذه القارة .. ونظام الملاحة في المضايق الدولية الذي اريد به تامين ازدهار تجارة هذه الدول .. ونظم الحماية والانتداب التي قصد بها اضفاء الصفة الشرعية على الاستعمار الاوربي
- وهناك القواعد الدولية الامريكية التي تهدف الى المحافظة على استقلال الدول الامريكية ومنع الدول الاوربية من التدخل في شؤونها .. وتستند هذه القواعد الى التصريح الذي اصدره في هذا الشأن الرئيس الامريكي جيمس مونرو سنة ١٨٢٣ الذي جاء فيه (ان امريكا للأمريكيين)
- وهناك قواعد دولية اسيوية منها ما فرض على الدول الاسيوية من قبل الدول الاستعمارية وخاصة الدول الاوربية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكراه دول هذه القارة على فتح موانيها امام التجارة الاوربية .. ونظام الامتيازات القضائية في البلاد الاسلامية والامتيازات الاجنبية في الصين
- كما ظهرت قواعد اخرى في اسيا وهي مستوحاة من محاربة الاستعمار كمبدأ(اسيا للأسيويين)الذي ظهر فيما بين الحربين العالميتين
- وأخيرا هناك قواعد دولية افريقية .. فمنها ما رمى الى انشاء قواعد لتثبيت اوضاع الاستعمار فيها كنظام الحماية الاستعمارية وتقسيم مناطق النفوذ .. ومنها ما رمى الى اقرار قواعد تهدف الى تخليص شعوب هذه القارة من السيطرة والنفوذ الاجنبي .. ونظرا لتشابه الاوضاع في كل من القارتين الافريقية والآسيوية فقد التقت دولهما في حركة التحرر ومقاومة الاستعمار .. وشاركت دول افريقيا ودول اسيا في وضع القواعد الدولية ذات الطبيعة المعادية للاستعمار والتي من شانها ايضا دعم الاستقلال السياسي والاقتصادي لهذه الدول .. وعلى هذا الاساس ساهمت الدول الافريقية في مؤتمر باندونج سنة ١٩٥٥ .. اذ اعلنت فيه باسمها وباسم دول اسيا المبادئ الاتية:

١ ٠ احترام حقوق الانسان الاساسية وأغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه
٢ ٠ احترام استقلال الدول وسلامة اراضيها
٣ ٠ الاعتراف بالمساواة بين جميع الاجناس وبين جميع الامم كبيرها وصغيرها
٤ ٠ الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد اخر
٥ ٠ احترام حق كل امة في الدفاع عن نفسها بصورة منفردة او جماعية وفقا لميثاق الامم المتحدة
٦ ٠ الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لاية دولة من الدول الكبرى
٧ ٠ ألامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الاخرى
٨ ٠ تجنب الاعمال او التهديدات العدوانية او استخدام العنف ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاي بلد من البلاد
٩ ٠ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او اية وسيلة سلمية اخرى تختارها الاطراف المعنية وفقا لميثاق الامم المتحدة
١٠ ٠ العمل على تنمية التعاون وتبادل المنافع والمصالح بين الدول في ميادين الاقتصاد والثقافة على اختلافها على اساس من التكافؤ ومن احترام السيادة القومية
١١ ٠ احترام العدالة والالتزامات الدولية

القواعد الاقليمية

- وبجانب هذه القواعد القارية اوجدت في نطاق القانون الدولي العام قواعد اقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية او السياسية او التاريخية او الاقتصادية ..

ويتجه القانون الدولي في الوقت الحاضر الى افساح المجال بصورة متزايدة الى القواعد الاقليمية .. فقد اقر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة التاسعة منه بالقواعد الاقليمية حيث نص على وجوب ان يكون تأليف هيئة المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم .. اما ميثاق الامم المتحدة فقد ذهب الى ابعد من ذلك حيث تحدث عن منظمات اقليمية من اجل حل المنازعات التي تقوم بين دولها بالطرق السلمية ومعاونة مجلس الامن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

- والأمثلة كثيرة مثل ميثاق سعد اباد سنة ١٩٢٨ بين تركيا وإيران وأفغانستان وانضم اليه العراق وجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ ومنظمة الدول الامريكية سنة ١٩٤٨ والاتحاد الاوربي سنة ١٩٤٨ ومنظمة الوحدة الافريقية سنة ١٩٦٣
- ويجب ان تكون القواعد الاقليمية والقارية منسجمة مع القواعد العالمية ولا تناقضها بأي شكل من الاشكال لا في احكامها ولا في تفسيرها

المحاضرة رقم(٨) **الوقت(٢ساعة)**

مصادر القانون الدولي العام

- **يسود الفقه الدولي اتجاهان مختلفان .. بشان تحديد فكرة مصادر القانون الدولي هما:-**
  - **الاتجاه الوضعي**
  - **والاتجاه الموضوعي**
    - **فالاتجاه الوضعي .. الذي يتزعمه الفقيه انزيلوتي** .. يرى في اتفاق الإرادات هو المصدر الوحيد للقانون الدولي .. سواء كان .. **بشكل صريح** .. كما في المعاهدات **أو بشكل ضمني** .. كما في العرف .. فمصادر القانون الدولي وفقا للمذهب الوضعي هي **المعاهدات والعرف** ٠
    - **أما الاتجاه الموضوعي .. الذي يتزعمه جورج سل** .. يميز بين نوعين من المصادر:-
      - **وهي المصادر المنشئة**
      - **والمصادر الشكلية**
- **فالأولى** .. هي مصادر حقيقية **.. وهي مصادر مادية**
- **أما الثانية .. المعاهدات والعرف** .. فهي لا تخلق القواعد .. وإنما تقتصر وظيفتها .. على تقريرها .. والتحقق من وجودها ٠
- والواقع أن الناحية الفنية لاصطلاح المصدر تفرض علينا .. **أن نعنى فقط بالمصادر الشكلية**
  - أما المصادر المادية .. كالرأي العام .. والضمير الجماعي .. وفكرة العدالة .. القناعة القانونية .. والتضامن .. والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية .. تمثل الأصول الخارجة عن القانون .. والتي تقوم على وقائع مادية أو أفكار مثالية أو مبادئ أخلاقية .. تعتبر عوامل لقيام المصادر الشكلية .. والتي تدخل دراستها في باب علم الاجتماع القانوني او فلسفة القانون .. **وليس دراسة القانون الوضعي**
- **وقد تحددت المصادر الشكلية أو الرسمية كما تسمى في نصين من القانون الوضعي**
  - **أولهما** : في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة ١٩٠٧ .. الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية .. حيث نصت على ان تطبق المحكمة فيما يعرض عليها(ما يكون قائما من نصوص اتفاقية تطبق على موضوع النزاع .. فان لم توجد مثل هذه النصوص .. تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي .. فان لم توجد قواعد معترف بها عموما .. تقضي المحكمة وفقا لمبادئ العامة للقانون والعدالة)
  - **غير إن قيمة هذا النص بقيت نظرية .. لان اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق عليها الدول .. وبالتالي لم تصبح جزءا من القانون الوضعي ٠**